تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الإقتصادية "دراسة تاريخية شرعية"

DIVERSITY, REGULATIONS AND ECONOMIC IMPACTS OF TEXAS DURING THE OTTOMAN EMPIRE.

"A Historical And Legal (Sharia) Study"

الباحث: فـارس زاهـــر **Rs. Fares ZAHER**
جـامعة سـكـاريـا، تركيا **Univ. of SAKARYA, TURKEY**
eufiras@gmail.com

استلم:	2018/01/02	*Received:*	قُبل للنشر:	2019/02/03	*Accepted:*

ملخص:

إن للدولة الحق الكامل في فـرض الواجبـات على مواطنيها وفقاً لما تقتضيه المـصلحة العامـة، ومـن أهـم هذه الواجبات الضريبة التي تمول جزءا كبيرا من النفقات العامة وتمكن الدولة مـن تحقيق أهدافها التنموية، لذلك ارتأينا التعرف على معنى الضرائب من خلال أخذ صورة عامة عن تاريخها وتطورها على مر العصور، وبالخصوص في عهد الدولة العثمانية لما عرفته من طفرة وتوسع في الأخذ بالضرائب، ومنها أيضا التعرف على حكم الشريعة من تكليف الأفراد بواجبات مالية أخرى غير التي حددت في الكتاب والسنة، فكان إلزاميا معرفة أنواع تلك الضرائب والشيء الجديد الذي أضافته عما سبقها من الأنظمة قبل العهد العثماني، ومدى قدرتها على التوفيق بين مصلحتي إلزامية حصول الدولـة على الموارد المالية وبين مصلحة الأفراد في حماية أموالهم، ومن جهة أخرى إظهار الفعالية الاقتصادية للضرائب في عصر الخلافة العثمانية بالنظر إلى قدرة المواطن على التسديد ومهارة الدولة في الجمع والتوزيع.

الكلمات المفتاحية: الضرائب في الإسلام؛ تاريخ الضرائب؛ اقتصاد الدولة العثمانية؛ حكم الضرائب؛ العوارض الديوانية؛ التكاليف الشرعية؛ تأثيرات الضرائب الاقتصادية.

Abstract

The state retains the absolute right to impose duties on its citizens in accordance with the public interest. Among these duties is tax, which finances a large part of public expenditure and enables the state to achieve its development goals. It is therefore necessary to pinpoint the meaning of tax by taking a general picture of its history through the ages. Especially in the era of the Ottoman Empire because of its successful and systematic introduction of taxes. This also includes knowledge of sharia injunctions regarding imposing financial obligations on individuals other than those identified in the Quran and the sunnah. It is also requisite to know the types of these taxes, what distinguished it from the other regulations and the extent to which theses taxes can reconcile between the interests of the obligation of the State to financial resources and the interest of individuals in the protection of their funds. And it is also paramount to shed more light on the extent of its economic effectiveness in view of the citizen's ability to pay and the proficiency of the state to collect and distribute these taxes.

Keywords : *Taxes in Islam; History of taxes; The Economy of the Ottoman Empire; Rulings regarding taxes; Diwaniya symptoms; Sharia responsibilities; Economic effect of taxes.*

مقدمة:

مع اتساع السلطات المختلفة للدولة العثمانية وتوسع مساحتها، وظهور احتياجات مالية أكبر، ظهرت نوازل عديدة كان من أبرزها الضرائب، فكان من الواجب علينا نحن كباحثين تبيين معنى الضرائب وتاريخها ومعرفة حكم الشريعة فيها، وبالخصوص في عهد الدولة العثمانية لما عرفته من طفرة وتوسع في الأخذ بالضرائب فأتت هذه الدراسة لتكشف عن ذلك وتوضحه، وتتمحور مشكلة بحثنا هذا حول الكشف عن مدى تنوع الضرائب وتنظيمها في عهد الخلافة العثمانية، وأيضا إبراز تأثيراتها وفعاليتها الاقتصادية من خلال إلقاء نظرة على وضع النظام الضريبي قبل عهد الدولة العثمانية.

وتهدف هذه الدراسة للتعرف على النظام الضريبي أثناء الخلافة العثمانية ومدى فعاليته الاقتصادية بالنظر إلى قدرة المواطن على التسديد ومهارة الدولة في الجمع والتوزيع، وتتمثل أهمية موضوع الضرائب في التعرف على الأساس الذي يبرر حق الدولـة في فرض الضريبة على مختلف أشكالها، بما يجعلها فريضة مقبولة لدى الناس ويعطيها دافعا أكبر لتكون ذات فعالية في تنمية الإقتصاد والرقي به؛ وهو ما يُظهر في نفس الوقت مدى إلتزام الدول الإسلامية بما يقرره الشرع ويفتي فيه من النوازل خاصة في أوج عهد الخلافة العثمانية، مما يساهم في الربط بين التراث والحياة المعاصرة ومد جسور التواصل بينهما عن طريق التعرف على النظام الضريبي في القديم؛ ومن أجل تحقيق أهداف هذا البحث تمت صياغة الأسئلة التالية: ما الشيء الجديد الذي أضافه النظام الضريبي العثماني عما سبقه من الأنظمة ومدى فعاليته الاقتصادية؟ وما هو حكم الشريعة من تكليف الأفراد بواجبات مالية أخرى غير التي حددت في الكتاب والسنة؟، ومن أجل بحث هذا الموضوع والتعمق فيه قمت بالاطلاع على مختلف ما تم كتابته حول هذا الموضوع ومن بينها بحث عُمل في مجلة الملك سعود تحت عنوان:»إلتزام الضرائب في الدولة العثمانية»، إلا أنّ هذا البحث كان مقتصرا على جزئية الإلتزام في العهد العثماني، دون التطرق لجزئيات الضرائب وأنواعها ومحتواها وتسمياتها وأشكالها، لذلك حرصت على الأخذ مباشرة من المصادر المكتوبة باللّغة التركية، وإعطاء الصورة الواضحة والمفصلة عن ماهية وتفصيلات الضرائب في العهد العثماني وفعاليتها في بناء اقتصاد الدولة، كما اعتمدت في المرتبة الثانية على المراجع المترجمة من اللغة التركية، كما أود أن أنبه حول كتابتي للمصطلحات الضريبية باللغة التركية

وذلك من أجل تيسير وصول الباحثين والقراء لها، أما في تخريج الأحاديث فقد استخدمت برنامج جوامع الكلم؛ وقد سرت في بحثي لهذا الموضوع بالاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف الضرائب ومراحل نشأتها:

المطلب الأول: تعريف الضريبة وأبرز خصائصها وأهدافها.

المطلب الثاني: نبذة عن مراحل الضرائب على مر التاريخ الإسلامي والغربي.

المبحث الثاني: حكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي ومواردها قبل العهد العثماني:

المطلب الأول: حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: بيت المال وموارده من الأموال والضرائب قبل عهد الدولة العثمانية.

المبحث الثالث: الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الإقتصادية:

المطلب الأول: نظام الضرائب المفروضة في عهد الدولة العثمانية وأنواعها.

المطلب الثاني: طرق جباية الضرائب في عهد الدولة العثمانية.

المطلب الثالث: كيفية توزيع عائدات الضرائب في عهد الدولة العثمانية ومدى التأثير الاقتصادي لها.

-المبحث الأول: تعريف الضرائب ومراحل نشأتها:

المطلب الأول: تعريف الضريبة وأبرز خصائصها وأهدافها:

الفرع الأول تعريف الضريبة:

أولا لغة: وهي مشتقة من الفعل ضرب، جاء في لسان العرب: «والضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد وهي غلته وفي حديث الحجام: »**كم**

ضريبتك...»[1]، والضرائب ضرائب الأرضين وهي وظائف الخراج عليها، وضرب على العبد الإتاوة ضربا، أوجبها عليه بالتأجيل، وضربت عليه خراجا إذا جعلته وظيفة، والإسم الضريبة والجمع ضرائب، وهي فعيلة بمعنى مفعولة وتجمع على ضرائب، ومنه حديث الإماء اللّاتي كان عليهن لمواليهن ضرائب يقال:» **كم ضريبة عبدك في كل شهر؟**»[2]»[3]، وقد ترجم لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: «ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء»[4].

ثانيا إصطلاحا: أ-في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية: لقد اختلف العلماء في تعريفهم للضريبة على الشكل التالي:

1- عرفها الإمام الغزالي بأنها:» ما يوظفه الإمام على الاغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال»[5].

2- عرفها الإمام الجويني: «ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة»[1].

---

(1) فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَيْبَةَ، فَحَجَمَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ " **كَمْ ضَرِيبَتُكَ؟** "، قَالَ: **ثَلَاثَةُ آصُعٍ**، قَالَ: **فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا**»، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باقي مسند المكثرين من الصحابة "أنس بن مالك"، حديث رقم (14395)، الحديث صحيح.

(2) سبق تخريجه ينظر الهامش رقم (1) من الصفحة السابقة.

(3) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط1 (دار صادر، بيروت، لبنان)، ج1، ص547. أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان)، ج2، ص359، محمد الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، مكتب تحقيق التراث، ط8، (مؤسسة الرسالة، بيروت: 2005م)، ج1، ص108.

(4) ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 15ج، ط1 (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، ج3، ص93.

(5) ينظر: الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، المحقق:حمد الكبيسي، ط1،(مطبعة الإرشاد، بغداد:1971م)، ص236.

3– أحمد شلبي:»هي نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع، والشرطة والتعليم والمستشفيات..»[2].

نلاحظ تنوع تعريفات الضرائب عند الفقهاء بين اختصاصها بالظروف الطارئة وبين القائل بسد الحاجة، ولكن اتفقوا في الزاميتها.

ب-في اصطلاح علماء الفكر الاقتصادي كمصطلح حديث:

1-هي «فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا، وبصفة نهائية، وبدون مقابل عنها»[3]، ونستنتج هنا أن الضريبة تقوم على أساس سيادة الدولة عند بعض علماء الاقتصاد.

2-«هو اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة، أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة»[4]، أي بمعنى تقوم فرضيتها على أساس النظرية التعاقدية بين الدولة والشعب.

---

(1) ينظر: الإمام عبد الله الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد المنعم الديب، ط 2، (مكتبة إمام الحرمين:1401هـ)، ص 274.

(2) ينظر: أحمد شلبي، **الإقتصاد في الفكر الإسلامي**، ط6، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8: 1990م)، ص174.

(3) ينظر: ولجة مسعود، عيسات، **دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة**، (رسالة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر:2006م)، ص56، نقلا عن:(غازي عناية، **"المالية العامة والتشريع الضريبي"**، ص 72).

(4) ينظر: محمد علي القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، (دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، ط1:2010م)، ج6، ص11.

من خلال التعريفات السابقة يمكن الخروج بمفهوم عام مفاده بأنّ الضريبة هي ما تفرضه الدولة في أموال المكلفين لظروف معينة خاصة وطارئة، تقتطعه الدولة قسرًا وجبرا وبصفة نهائية لا رجعة فيها وذلك دون نفع معين أو محدد يعود على الممول لمواجهة تلك الظروف.

الفرع الثاني خصـــائـــص الضـــــرائـــب وأهـــــدافها[1]: فمن التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص التي تتميز بها الضريبة وهي:

- ✓ الضريبة ذات شكل نقدي: أي تجبى بصورة نقدية، وليست عيْنا كما كان سائدا في الماضي.
- ✓ الضريبة فريضة حكومية: فالدولة تفرض على المكلفين أدائها، ولكن بشرط موافقة السلطة التشريعية.
- ✓ الضريبة جبرية: فتُفرض أو تجبى من الأفراد على سبيل الجبر، أو الإلزام.
- ✓ الضريبة نهائية: بمعنى أنها لا تسترد، ولا تحق المطالبة بها، ولكن يجوز إلغائها عند زوال شروطها.
- ✓ الضريبة بلا مقابل: أي تدفع إلى الدولة دون اشتراط الحصول على مقابل ومنافع، أو خدمات.

أما بالنسبة *لأهداف الضرائب* فقد تنوعت بين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمالية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تغطية الأعباء والنفقات العمومية.
- تحقيق التوازن في الميزانية العامة للدولة.
- تعتبر وسيلة لتشجيع الصناعات المحلية والنشاط الاقتصادي «استثمارا وادخارا».

(1) ينظر: ولجة مسعود، عيسات فاطمة، **دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة**، (بتصرف)، ص57، 63. محمد القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص20، 21، واكواك عبد السلام، **فعالية النظام الضريبي في الجزائر**، (رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر: 2012م)، ص15، 18.

- قدرة الضرائب على تحسين المستوى المعيشي لطبقات المجتمع خاصة الفئات الفقيرة أصحاب الدخل المحدود والضعيف.

- تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة لممارسة نفوذها في المجتمع، وهي أداة لتسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح تسهيلات، كما يمكن أن تستعملها الدول للحد أو لمقاطعة منتجات وسلع دول أخرى.

المطلب الثاني: نبذة عن مراحل الضرائب على مر التاريخ الإسلامي والغربي:

الفرع الأول الضـــــرائـــــب من قبل العصر الإسلامي إلى نهاية عهد الخلفاء والراشدين:

أولا-الضريبة قبل العهد الإسلامي: كانت الضريبة في العصـور القديمـة تتمثل في صورة جزية يفرضها المنتصـر على المهزوم كما كان عليه الحال في ظل الإمبراطورية الرومانية، حيث أقدمت الدولة حينها على فرض الضرائب على المحاصيل الزراعية والسلع التجارية، كما أنّ الأوضاع المنتشرة آنذاك كانت تتميز بالحروب والنكبات، مما جعل الطابع العيني يغلب على الضرائب الموجهة للخزينة، وتميزت الضرائب أيضا بكونها سنوية ومن أعمال السيادة تفرضها السلطة على:(الأرض، الرؤوس، المهـن والفـلاحين)، بقصد تغطية نفقات الحرب والدفاع والخدمات العامة[1].

ثانيا-الضريبة في عهد النّبوة والخلفاء الراشدين: وفي القرن السابع ميلادي تم تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة والتي بيّن فيها النبي عليه الصلاة والسلام نظام العدل وحفظ الحقوق وعدم الظلم وتنظيـم شؤون الأفراد المالية، فاعتبرت الزكاة ركن من أركان الإسلام بنص الكتاب والسنة المطهرة لذا يجب تأديتها وعقاب مانعها لقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، [سورة البقرة الآية 109]؛ وفرضت **الزكاة** على ثلاثة أصناف من المحاصيل والمنتوجات وهي: «المحاصيل الزراعية والفواكه والأغنام ورؤوس الأموال»، ووضعت لكل صنف نسبة الزكاة الخاصة به، وبالإضافة إلى الزكاة

(1) ينظر: رفعت المحجب، **المالية العامة**، (دار النهضة القاهرة، ط 2: 1971م)، ج2، ص27، القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص20، 21.

وجدت ضرائب أخرى **كالفيء، والخراج، والجزية**، وضريبة «**العشور**» وهي ضريبــة اقتضتها الظروف والتطورات تفرض على البضائع الداخلة أو العابرة بأرض الدولة[1].

الفرع الثاني: الضـــــرائـــــب في عصر الخلافة الإسلامية «الأموية، العباسية، العثمانية»:

أولا-الضريبة في العهد الأموي والعباسي: لقد تنوعت تفاصيل قبضِ الأموالِ وصَرْفِها بعد عهد الخلفاء الراشدين كما بينه ابن تيمية على الشكل التالي:1-**فمنها ما كان منصوصا عليه في الكتاب والسنة** أو ما سنه الخلفاء الراشدين، 2-ومنها ما هو **اجتهادٌ يَسُوغُ بين العلماء**، 3-**ومنها ما هو اجتهادٌ لكن صدوره بسبب العدوان من المجتهد وتقصيرٍ منه** شابَ الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة وهذا النوع كثير جدّاً، 4-**ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه**، بتركِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ، وهذه الأنواع الأربعة موجودة في عامة تصرفات الدولة المالية من الحكم والقَسْم والعقوبات.

ويؤكد ابن تيمية على أنّه لم يعلم غير هذه التصرفات الأربعة التي ذكرها فيقول في ذلك:»ولم أعلم أنّ في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظفوا على الناس وظائف تؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل، وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها، نعم كان السواد مخارجه عليه الخراج العمري، فلما كان في دولة المنصور[2] - فيما أظن - نقله إلى المقاسمة ودخل المقاسمة بعدل المخارجة، كما فعل النّبي عليه السلام- بخيبر، وهذا من الاجتهادات السائغة، وأما استئثار ولاة الأمور بالأموال والمحاباة بها، فهذا قديم...ولهم عمال ونواب...على الأموال...إلى

(1) ينظر: سمر الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي**، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- التجارة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين: 2003م)، ص15، 18، صالح رويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1982م)، ص102، ابن ، **قاعدة الأموال السلطانية أو قاعدة الأموال المشتركة**، تح: عبد الرحمن الأمير، (دار أضواء السلف، الرياض: 2002م)، ص32 وما بعدها.

(2) أبو جعفر عبد الله المنصور، أخو السفاح، خلافته من 136-158هـ، ينظر: حاشية، **قاعدة الأموال السلطانية**، تح: عبد الرحمن الأمير، ص33.

أثناء الدولة العباسية بعد المائة الثالثة، فإنّه ضعف أمر خلافة بني العباس وأمر وزرائهم، بأسباب جرت وضُيعت بعض الأموال، وعصى عليهم قوم من النواب بتفريط جرى في الرجال والأموال»[1].

ثانيا-الضريبة في العهد العثماني: تنوعت واختلفت الضرائب في العهد العثماني صفة واسما من مكان إلى آخر بحسب الاختلاف في المنتوجات المحلية، ففي دمشق وحدها قدِّر عدد الرسوم والضرائب في مطلع العهد العثماني بسبعة وتسعين رسما وضريبة، ومن أبرزها ضريبة الباج، وضرائب المهنة، والرسم والباد؛ وعرفت الضريبة في العهد العثماني باسم خاص وهو:«***نظام الالتزام***»، وهو نظام يسمح بموجبه السلطان بتقديم مصادر الدخل الحكومي لحاكم منطقة معينة أو للمتعهدين، مقابل مبالغ مالية مقطوعة كل سنة من طرف الدولة وبشكل مسبق، لذلك خلق هذه النظام إجحاف في حق الفلاحين لما يؤدي بالملتزمين من إسترجاعهم لتلك الأموال بشكل مضاعف عما دفعوه للعثمانيين، وقد بدأ العمل بنظام الالتزام في القرن السابع عشر، ثم منح للملتزمين حق الالتزام مدى الحياة بعد أن كان عن طريق المزايدة بين الملتزمين، لتقوم بعدها الدولة العثمانية بإصلاحات عامة في القرن التاسع عشر بالتحديد سنة 1856م فأناطت أمر جباية الضرائب بالخزينة العمومية، وهدفها من ذلك هو التخلص من الأسلوب الإقطاعي وإلغاء نظام الإلتزام الذي كان سائدا؛ وعلى العموم فالمتأمل في النظام الضريبي العثماني آنذاك يلاحظ نوعين من الضرائب، أولها التكاليف الشرعية الموجودة في نصوص الكتاب والسنة، وثانيها العوارض الديوانية التي كان يفرضها السلطان وقت الحاجة[2].

(1) ينظر: ابن تيمية، **قاعدة الأموال السلطانية أو قاعدة الأموال المشتركة**، مصدر سابق، ص32، 34.

(2) سيأتي الحديث عن كل هذا بشكل مفصل، ينظر: سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، (مطبعة الملك فهد، الرياض:2000م)، ص(35)، أكمل الدين إحسان أوغلى، ترجمة: صالح سعداوي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، (مركز الأبحاث والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول:1999م)، ج1، ص639، فؤاد طارق العميدي ،**محاضرة حول الوضع الاقتصادي**

الفرع الثالث: الضـــــــرائـــــب في العصور الوسطى والحديثة:

أولا-الضريبة في العصور الوسطى في أوروبا: أما بالنسبة للطرف المقابل للنظام الإسلامي وهو النظام الأوروبي الغربي فقد عرف هو الآخر مع سقوط الإمبراطورية الرومانية إلى غاية سقوط القسطنطينية «اسطنبول» سنة 1453م قساوة شديدة في جمع الضرائب وتجسدت هذه القساوة في عدة نقاط منها: «التفرقة الواضحة بين ملاك الأراضي والطبقة العامة، تعزز نفوذ وممتلكات الكنيسة، ظهور بوادر النظام الإقطاعي، وتركز الضرائب على عامة الشعب مع ازدياد الحاجة إلى موارد إضافية»، ولكن في القرن الخامس عشر عرفت أوروبا تحولات كبرى في المجال الضريبي، ابتداء بإقرار حق فرض الضريبة على الملكية الدائمة للشعب دون رجال الدين، ثم الانتقال لحق فرض الضريبة على الملكية الخاصة، ومن أبرز تلك التحولات ما عرفته سلطة الكنيسة في فرض الضرائب من التراجع والتقهقر والسقوط وكان من أبرز أسباب تقهقرها هو:»انشاء واتساع الأسواق، وتنامي حركة التبادل التجاري في أواخر العصور الوسطى»، لتجد السلطة نفسها في ذلك الوقت في مواجهة التيارات الرأسمالية المتصاعدة، فاعتمدت نظاما اقتصاديا جديدا عُرف بـــــــ:»النظام الاقتصادي الحر» وهو نظام أساسه الدعوى إلى التخلص من نظام الامتيازات التعسفي[1].

ثانيا-الضريبة في العصر الحديث: لقد شهد اقتصاد الدول الإسلامية نظاما ماليا متقدما نوعا ما على نظرائه الغربيين الذين كانوا يعانون من أنظمة ضريبية مجحفة وغير عادلة، وذلك منذ سنة 632م إلى غاية القرن التاسع عشر ميلادي، وذلك للمميزات الفريدة التي امتاز بها نظامها الضريبي بشكل عام كالعدالة والتكافل الاجتماعي، ومع مطلع القرن 18م ظهرت أفكار جديدة من المدرسة الطبيعية هذه

والإجتماعي في عهد الدولة العثمانية، المـــــوقع الالكـــــتروني **قسم التـاريخ، جـامعة بـــابل**: 20-11-2017م/23:47. http://www.uobabylon.edu.iq/

(1) ينظر: قحطان السيوقي، **اقتصاديات المالية العامة**، (دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، دمشق، سوريا:1998م)، ص28.

المدرسة التي تربط الإقطاع الضريبي بالفائض أي بالناتج الصافي، والتي تعتبر أيضا أنّ الزراعة هي مصدر الثروة فهي تحقق فائض على عكس القطاعات الأخرى، وفي أوائل القرن 19م برزت الرأسمالية كنمط إنتاجي يعتمد على تراكم رأس المال، و قد أيد كل من»آدم سميث» و»ريكاردو» و»جورج هنري» وجهة نظر الطبيعيين لإلغاء جميع الضرائب، وإتخاذ الضريبة على ربع الأرض من أجل التشجيع تكوين رؤوس الأموال والقضاء على ما يعرقل نشاط أرباب العمل، وقد وضع آدم سميث مبادئا أساسية للضريبة تمثلت في:»العدالة والاقتصاد، واليقين، والملاءمة»[1].

فمن خلال هذه النبذة التاريخية يتبين أنّ الضريبة عرفتها البشرية منذ القدم، بأشكال عديدة ومختلفة من منطقة لأخرى.

المبحث الثاني: حكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي ومواردها قبل العهد العثماني:

المطلب الأول: حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي[2]:

لقد مرّ بنا في أول هذه المقالة بأن الضريبة عبارة عن ما تفرضه الدولة في أموال المكلفين لظروف خاصة طارئة، تقتطعها الدولة قسرًا وبصفة نهائية، فما حكم فرض مثل هذه الضرائب؟ وهل يوجد في المال حق سوى الزكاة أم لا؟.

انقسم الفقهاء حيال هذه المسألة إلى فريقين، ***الفريق الأول*** قال بالجواز ولكن ليس على الإطلاق، فقالوا بوجود حقٍ في المال سوى الزكاة، وعليه فيجوز فرض ضرائب ولكن يجب أن تكون ضمن شروط محددة وليس بإطلاق تام، ***والفريق الثاني*** منع فرض الضريبة مطلقًا، وقال أنّه يوجد حق وحيد في المال وهو الزكاة وغيرها إنما هو تطوع وصدقة، ولكل أدلته ووجهة نظره، ونحن بدورنا نذكرها أيضا من خلال نبذة يسيرة مجملة نتيجة لكثرة الدراسات المتوفرة حولها.

---

(1) ينظر:القرة داغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص9، 11، صالح رويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، مصدر سابق، ص102.

(2) لتفصيل أكثر ينظر: القرة داغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص45، 50.

الفرع الأول: آراء المجوزين للضرائب: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها وسموها بـــ:**«النوائب»**، والمالكية جوزوها في حالة الظروف خاصة، أما الشافعية فيقرون بشرعيتها على الأغنياء من أجل المصلحة العامة، أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال، ويرى ابن حزم الظاهري كذلك جواز فرض الضرائب العامة إن كان هناك مصلحة وضرورة[1]، واستدلوا بما يلي:

أولا- استدلالهم بالقرآن الكريم: استدل هذا الفريق بقول الله عز وجل:﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [سورة البقرة، الآية:177]، وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة، كما أنّ في هذه الآية دلالة على تقرير حكم التضامن والتكافل الإجتماعي وهو أمر مطلوب وصت عليه الشريعة الإسلامية[2]، يقول الفخر الرازي: «واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: ﴿**وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾ ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن

(1) ينظر: محمد ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1992م)، ج5، ص330، إبراهيم الشاطبي، **الاعتصام**، (دار ابن عفان، السعودية 1992م)، ج2، ص619، الغزالي، **المستصفى**، تح: عبد السلام عبد الشافي، ط1(دار الكتب العلمية، بيروت: 1993م)، ص177، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة:1995م)، ج30،ص337، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 12ج، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج4، ص281، محمد العمري، **الضرائب وحكم توظيفها**: http://fiqh.islammessage.com 01:25/م2017-10-09/

(2) ينظر: بشير حسين العجل، **الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي المعاصر**، إشراف: الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي،(جامعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية شريعة، لبنان: 2006م – 1427هـ)، ص 201.

يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة.. وإن كان غير الزكاة إلا أنّه من الواجبات»[1]، ويقول ابن العربي بعد أن شرح المراد بإيتاء المال: «والصحيح عندي أنّهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتراه يكون ندبًا وتارة يكون فرضًا، والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة»[2].

ثانيا- استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

1- عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي هعن الزكاة فقال: «**إن في المال لحقًا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة:**اً(أ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**)»[3]، قال القرطبي: «قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى:» أ **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**ً فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أنّ المراد بقوله:(**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى)**، ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا والله أعلم، واتفق العلماء على أنّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنّه يجب صرف المال إليها»[4].

- واستدلوا أيضا بالآثار الواردة عن الصحابة ومن ذلك ما ورد عن الفاروق عمر-ا- قال الإمام ابن حزم: «...عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب - ا-: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»، هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة...وعن ابن عمر أنّه قال: «في مالك حق سوى الزكاة»...وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: «في المال حق سوى الزكاة»...»[5].

(1) ينظر: الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**(**التفسير الكبير**)، 12ج، (دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان: 1420هـ)ج5، ص216.

(2) ينظر:أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن لابن العربي**، تحقيق: محمد عطا، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان: 1420هـ)، ج1،ص89.

(3) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء أنّ في المال حقا سوى الزكاة، حديث رقم (659) حديث ضعيف.

(4) ينظر: محمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1964م)، ج2، ص242.

(5) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار لابن حزم**، مصدر سابق،ج4، ص283.

الفرع الثاني: آراء المانعين لفرض الضرائب[1]:يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال إلا أن يتطوع رغبة في الأجر من الله، واحتجوا لهذا الرأي بأحاديث أهمها:

أولا-ما رواه أبو هريرة أنّ أعرابيًا أتى النّبي عليه الصلاة والسلام فقال له: «**دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة» فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: «والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا»، فلما ولّى قال رسول الله: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»**[2]، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنّه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله وأخبر أنّه من أهل الجنة[3].

ثانيا-الأحاديث الواردة بذم المكس، ومنع العشور: فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة، فعن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله يقول: «**إن صاحب المكس في النار**»، وعن عقبة بن عامر أنّه سمع رسول الله يقول: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»[4]، وعدّه الذهبي من الكبائر وقال: «المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنّه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق»[5].

(1) ينظر الردود على المانعين في كتاب: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ، ط2، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: 1973م)، ص1089، 1102.

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم:(1395).

(3) ينظر: بشير حسين العجل، **الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي المعاصر**، مصدر سابق، ص 198.

(4) ينظر الحديثين على الترتيب: **مسند أحمد بن حنبل**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الشاميين، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، حديث رقم (16553)، حديث ضعيف، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، رقم الحديث (2937) وقال أنه ضعيف.

(5) ينظر:الذهبي، **الكبائر**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، 4ج، ط1، (دار الندوة الجديدة - بيروت)،ج1، ص115.

ثالثا-أنّ الإسلام احترم الملكية الخاصة وصانها من الاعتداء، وجعل كل إنسان أحق بماله وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة[1].

الفرع الثالث: الترجيح: بعد مناقشة العلماء لأدلة الفريقين (المجيزين والمانعين) في المسألة رأوا أن المجيزين من الفريق الأول لفرض الضريبة أدلتهم أقوى ورأيهم يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، نظرا لنزول الحاجة وقلة موارد الدولة الإسلامية في العصور الحديثة، فالأصل عدم جواز فرض ضرائب لكن يستثنى من هذا الأصل حالات الضرورة والحاجة الملحة للدولة المسلمة ولكن ضمن شروط معينة، وقدّ أيد هذا القول كثير من العلماء المعاصرين وأثبتوا أن في المال ًحقا سوى الزكاة، وأنه يجوز فرض ضرائب عند الحاجة والنوازل وقد قرر هذا الحكم مجمع البحوث الإسلامية في دورته الأولى سنة 1383ه الموافق لـ: 1964م حيث جاء في القرار ما يلي: «إن لأولياء الأمور أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة مما يفيد تحقيق المصالح العامة، وأن المال الطيب الذي أُدي ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يُسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون»[2]، كما أكد أيضا مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثانية والمنعقد سنة 1965م، أن ما

(1) ينظر: بشير حسين العجل، **الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي المعاصر**، مصدر سابق، ص 199.

(2) ينظر: على أحمد السالوس، **كتاب الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الثقافة الدوحة: 1416هـ-1996م)، ج2، ص694.

يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة[1]، وفي نفس الوقت أكد مجمع البحوث على جواز الضرائب في حالات استثنائية وبضـــوابط معينة منها[2]:

1-أن تكون عادلة، بحيث توزع على الناس بالعدل، فلا تُرْهق بها طائفة دون طائفة، بل تكون على الأغنياء حسب غناهم.

2-أن تكون خزينة الدولة فارغة، أمّا إذا كانت الدولة غنية بمواردها، فهي حينئذ تعتبر من المكوس المحرمة ومن كبائر الذنوب.

3-أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمواجهة ضرورةٍ ما، ولا يجوز أن يكون ذلك نظاماً مستمراً دائما.

4-أن تنفق عائدات الضرائب في المصالح الحقيقية للأمة، فلا ينفق منها شيء في معصية الله أو في غير مصلحة.

5-وأضاف الدكتور يوسف القرضاوي موافقة أهل الرأي والشورى في الأمة، وأن لا ينفرد بذلك رئيس الدولة فقط.

المطلب الثاني: بيت المال وموارده من الأموال والضرائب قبل عهد الدولة العثمانية:

الفرع الأول: تعريف بيت المال ونشأته:

أولا تعريف بيت المال: لُغَةً: هو المكان المعد لحفظ الأموال سواء كان خاصا أو عاما، أما **إصطلاحا:** فهو ذلك المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها المتعددة[1].

(1) ينظر: المصدر نفسه؛ محمد علي القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص54.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص1079، 1088، بشير العجل، **الخراج والضريبة المعاصرة**، مصدر سابق، ص209، 211 وما بعدها.

ثانيا نشأة بيت المال في الإسلام:[2] أما في عهد النبوة فلا تذكر المصادر استعمالا لتسمية«بيت المال» ولكن الناظر في ظاهر كثير من الأحاديث الواردة يستنتج بالضرورة أنّ بعض وظائف بيت المال كانت قائمة، كـــجمع:*«الفيء، وأخماس الغنائم، وما يهيأ للجيش من السلاح والعتاد ونحو ذلك»*، وبالطبع كل ذلك كان لابد له من ضبط وتخزين إلى أن يحين موعد إخراجه، أما في عهد الخليفة أبو بكر-رضي الله عنه- فقد كان له بيت مال بالسنح (من ضواحي المدينة) وكان يسكنه، ثم جعل بيت المال في داره، ولكن كان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- هو أول من نظم بيت المال واتخذ الدواوين.

الفرع الثاني: موارد بيت المال: يقول علي القرة الداغي بأنّه من عصر الرسول إلى يومنا هذا كانت هناك فرائض مالية أو ما يسمى في وقتنا الحالي بـــ:»الضرائب» كـــ: (الجزية، والخراج والعشور على التجار غير المسلمين، وكذلك الأمر في الخمس المفروض على الركاز الشامل للمعادن والكنوز إضافة إلى الفيء والغنائم)، وهو بحد ذاته الذي كان بينه ابن تيمية في كتابه قاعدة الأموال السلطانية[3]، وتبعا لذلك فإنّ موارد بيت المال في الدولة المسلمة تنقسم إلى عدة موارد ومصادر، وهذه الموارد كما يلي:»[4]

أولا-الزكاة:

---

(1) ينظر التعريفين في: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 45ج، (الكويت دار السلاسل، الكويت، ط2)، ج8، ص242.

(2) وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج4، ص149، 150؛ أحمد شلبي، **الإقتصاد في الفكر الإسلامي**، مصدر سابق، ص163.

(3) ينظر: القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص39، ابن تيمية، **قاعدة الأموال السلطانية**، مصدر سابق: ص20، 24.

(4) ينظر: أحمد شلبي، **الإقتصاد في الفكر الإسلامي**، مصدر سابق، ص163 وما بعدها، راغب السرجاني، **النظام الاقتصادي في الحضارة الإسلامية**، الموقع الالكتروني **مفكرة الإسلام**: http://islamstory.com/ar 2017-10-09م/01:25

أ- تعريف الزكاة: لغة: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والزيادة والبركة والمدح[1].

اصطلاحاً : قال الجرجاني:» عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص»[2]، وعرفها التمرتاشي الحنفي: «تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم لفقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى»[3].

وينقسم مال الزكاة إلى نوعين: ظاهر، وهو المواشي والزروع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها؛ والزكاة بنوعيها الظاهرة والباطنة يأخذها الإمام عن طريق إرسال الساعي، ودليل ذلك قول الله تعالى:آ**(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)**[سورة التوبة:103]، والذي عليه عامة أهل التأويل أن المراد بالصدقة الزكاة[4].

ب- أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:[5]

1)- الإلزامية: فالزكاة واجبة بحكم الكتاب والسنة ويُقاتل الممتنع عنها، فعن أبي هريرة-ا- قال: قال أبو بكر-ا-: «**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...**»[6]، وعنصر الإلزامية موجود أيضاً في الضريبة، فهي مفروضة من من طرف سلطة الدولة.

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب، مصدر سابق**، ج14، ص358، محمد ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج2، ص256.

(2) ينظر: الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1،(دار الفكر-بيروت: 1983م)، 114.

(3) ينظر: المصدر ذاته، ج2، ص256، 258.

(4) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق، ج4، ص149، 150.

(5) ينظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ص997، ولجة مسعود، عيسات فاطمة، **دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة**، مصدر سابق، (بتصرف) ص98، 99، محمد علي القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص15، 16 وما بعدها

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (1400)، وينظر أيضا: محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر: 1993م)، ج1، ص358.

2) – مسؤولية السلطة: فكل منهما يدفع إلى الدولة وهي المسئولة عن التحصيل والتوزيع.

3) – الأهداف: فللضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة، وتلك الأهداف موجودة في الزكاة أصلا.

5) – الوعاء: هو المادة الخاضعة للزكاة أو الضريبة، والشريعة أخذت بنظام الأوعية المتعددة (النوعية)، وتنوعت الضرائب الحالية إلى: الضرائب على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص، وعلى الاستهلاك[1].

6) –مراعاة المبادئ الاقتصادية الحديثة (العدالة، اليقين، الملائمة)، وللاسلام قدم السبق بتنظيم وتطبيق هذه المبادئ منذ أمد بعيد.

ج–أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:[2]

1/ من حيث التسمية: فإنّ الزكاة في اللغة تدل على النماء والزيادة، أمّا الضريبة فيُنظر لها باعتبارها مغرماً وإصراً ثقيلاً.

2/ الماهية: فالضريبة هي تكليف دنيوي خال عن معاني العبودية والقربة تجب على المسلم وغيره، بخلاف الزكاة.

3/ الأنصبة والمقادير بين الثبات والاستمرارية: كون الزكاة فريضة ثابتة وأحكامها قطعية، أمّا الضريبة فهي تخضع لاجتهاد السلطة وتقديرها وتختلف من سلطة لأخرى، وتفرض حسب الحاجة وتزول بزوالها.

(1) للمزيد حول وعاء الزكاة والضريبة ينظر: محمد علي القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص25 وما بعدها.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ص998، ولجة مسعود، عيسات فاطمة، **دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة**، مصدر سابق، ص99، 101 (بتصرف)، محمد علي القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص15، 16.

4/ المصرف: فللزكاة ثمانية مصارف نزلت في الآية 60 من سورة التوبة، أما الضريبة فمصارفها غير محددة وتحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الأعباء العامة، وتغطية أوجه الإنفاق العام المحدد والمرسوم.

5/ الأهداف الروحية الخلقية: فللزكاة أهداف خلقية وروحية لم تستطع الضريبة أن تصل إليها أو حتى أن تقرب منها.

7/ الأساس النظري: تشترك الزكاة والضريبة في أن كلاً منهما يقوم على أساس نظريتي تحقيق التكافل الاجتماعي والنظرية العامة للتكليف، إلاّ أنّ الزكاة تقوم على أسس نظرية أخرى أهمها: النظرية الاستخلافية، ونظرية الإخاء[1].

8/ طريقة الدفع: غالبا ما تحصل الدول الحديثة الضريبة في صورة نقدية، أمّا الأصل في الزكاة فهو أداؤها من جنس المال.

9/ الضمانات: فالزكاة تعتبر علاقة بين المسلم وبين ربه، وهذه العلاقة لا توجد في الضريبة لذلك يُسعى إلى التخلص منها جزئياً أو كلياً.

10/ النسبية والتصاعد: الضريبة غالبا ما تفرض بنسبة ثم ترتفع مع زيادة الثروة، والزكاة نسبية ثابتة.

ثانيا-الخُمس: لغة: الجمع أخماس، وهو أخذك واحدا من خمسة سواء من مال أو غيره، وفي حديث عدي بن حاتم:»**ربعت في الجاهلية وخمست في الإسلام**»[2]، ففي الجاهلية كان يأخذ الربع من الغنيمة، وجاء الإسلام فجعله الخمس[3]، وتتنوع هذه الأخماس إلى:

(1) ينظر: محمد علي القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص22، 23.

(2) ينظر: القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تح: حسين شرف، عبد السلام هارون، (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط1: 1984م)، ج2، ص464.

(3) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج6، ص70.

أ-«خمس الغنائم المنقولة: والغنيمة هي كل مال أخذ من الكفار بالقتال، ما عدا الأراضي والعقارات، فيورد خمسها لبيت المال، ليصرف في مصارفه، قال الله تعالى:﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [سورة الأنفال: 41].

ب-خمس الخارج من الأرض: من المعادن من الذهب والفضة والحديد وغيرها.

ج-خمس الركاز (الكنوز): وهو كل مال دفن في الأرض بفعل الإنسان، والمراد هنا كنوز أهل الجاهلية والكفر إذا وجده مسلم، فخمسه لبيت المال، وباقيه بعد الخمس لواجده وقاله: «**وفي الركاز الخمس**»[1]، [2].

ثالثا- الجزية: «**لغة**: اسم للمال المأخوذ من أهل الذمة، **واصطلاحا**:»هي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه، وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر»[3]، قال تعالى: ﴿...**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[سورة التوبة: 29]، وهي لا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقا، كما يشترط في وجوبها السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء، وفي وقت وجوبها وما تسقط به تفصيل وخلاف ينظر في الموسوعة الفقهية[4].

وأمّا مقدارها فيختلف من حالة لأخرى، فيجتهد فيه الإمام حسب حالة الناس المادية وظروفهم، وقد ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج ثلاثة فئات يأخذ منها مقدار معين: فيأخذ من كل رأس موسر 58 درهمًا، ومن الوسط 24 درهمًا، ومن الفقير 12درهما.

---

(1) ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث (1711).

(2) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق، ج8، ص246، القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص44، 45.

(3) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج7، ص134، ج15، ص95، القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص39.

(4) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق، ج7، ص134.

والجزية لا تسقط عن الذمّي إلّا في حالة واحدة وهي إسلامه «بخلاف الخراج»[1]، ولقد عرفت الأمم السابقة الجزية واستعملتها، فلقد فرض اليونان القدامى على سكان سواحل آسيا الصغرى في القرن الخامس قبل الميلاد ضريبة أشبه بالجزية مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين، كما فرضها الروم من بعدهم وتبعهم الفرس، وكانت الجزية في عهد النبوة وأبي بكر الصديق على اليهود والنصارى، وألحق عمر بن الخطاب المجوس باليهود والنصارى، فلما كان عهد المأمون العباسي ألحق بهم الصابئة[2].

رابعا- الخراج: لغة: والخرج والخراج واحد: وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، قال الأزهري: والخرج أن يؤدي إليك العبد خراجه أي غلته، والرعية تؤدي الخرج إلى الولاة، وروي في الحديث عن النبي-ض، أنه قال: «**الخراج بالضمان**»[3].

اصطلاحا:»ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها»[4]، وتفرض هذه الضريبة على أراضي أهل الذمة بعد فتحها عنوة، لانتفاعهم برقبة الأرض بعد أن أصبحت للمسلمين عقب الفتح على أن يخرجهم المسلمون منها متى شاءوا، كما فعل رسول الله -ه- مع أهل خيبر، والخراج لا يسقط عن الأرض أبدًا حتى ولو أسلم أصحابها كما قال الحنفية ولكن لا تُدفع الزكاة، وقال الجمهور بجواز اجتماع الخراج والزكاة[5]؛ أمّا مقدار الخراج فهو جزء معين من الخارج منها كالربع والثلث ونحوهما،

(1) أبو يوسف، **الخراج**، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث)، ص49، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، (مكتبة القاهرة، مصر: 1968م)، ج9، ص334 وما بعدها.

(2) ينظر: راغب السرجاني، **النظام الاقتصادي في الاسلام**، مصدر سابق.

(3) ينظر: **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، حديث رقم(3508)، حديث حسن.

(4) ينظر: أبو الحسن الماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، (دار الحديث، القاهرة، مصر)، ص 227.

(5) ينظر: محمد عيسى العمري، **الضرائب وحكم توظيفها**، مصدر سابق، القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص41، 42.

وقد يكون نصف الخارج في صورة مال أو حاصلات زراعية، وتنقسم الأرض الخراجية إلى أربعة أنواع وهي:[1]

أ-الأراضي التي فُتحت عنوة وقهرا ووقفها الإمام فهي أرض خراجية كما صنع عمر في العراق والشام ومصر.

ب-الأراضي التي فتحت صُلحًا واتُفق على أداء خراجها مقابل أن تبقى في أيديهم يتوارثونها طالما يدفعون خراجها.

ج-الأراضي التي فتحت صُلحًا واتفق المسلمون مع أهلها على أداء خراجها مقابل أن تصبح هذه الأراضي تحت سلطة الدولة.

د-الأراضي التي جلا عنها أهلها خوفا وفزعا فإنّها تكون وقفا ويضرب عليها الخراج.

خامسا- الغنائم: **في اللغة**: جمع غنيمة مأخوذة من الغُنم بالضم، والغنيمة، والغنائم، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، يقال: غنم القوم غنما، ومنه الحديث:»**الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة**»[2] لما فيه من الأجر والثواب، وتأتي الغنيمة كذلك بمعنى الزيادة والنماء،كما في الحديث:»**الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»[3]، غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته[4].

(1) ينظر: بشير حسين العجل، **الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي المعاصر**، مصدر سابق، ص 53.

(2) ينظر: **مسند أحمد بن حنبل**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، تتمة مسند الكوفيين، حديث عامر بن مسعود الجمحي، حديث رقم (18479)، حديث ضعيف، ينظر أيضا: ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409هـ)، ج2، ص344.

(3) ينظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم حديث رقم:«2253»، ضعيف.

(4) ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت: 1979م)، ج3، ص389، 390.

اصطلاحا: هي»ما أخذ من أموال الكفار عنوة بطريق القهر والغلبة»[1]، وهذه الغنائم عبارة عن المتاع والسلاح والخيل والأموال المنقولة من ذهب وفضة وغير ذلك، ولا يُستثنى إلّا الأرض عملاً بمذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في جعلها وقفًا لعموم المسلمين، وتقدر الغنائم بالخمس $(\frac{1}{5})$، ولا يدخل في بيت المال إلّا مقدار الخُمس منها أمّا باقي الأخماس الأخرى فهو مذكور في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**...﴾، [سورة الأنفال، الآية:41] وهي توزع على الشكل التالي:

-سهم النبي ه ينفق منه على نفسه وأزواجه وفي صالح المسلمين، وألغاه أبو بكر بعد وفاة الرسول ه.

-سهم ذي القربى، وهم قرابة النبي ه ، وقد أسقط أبو بكر أيضًا هذا السهم، وعندما جاء عمر اتفق مع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على جعل سهم الرسول وسهم قرابته في السلاح ومصالح المسلمين[2].

-سهم اليتامى، سهم المساكين، سهم أبناء السبيل.

سادسا-العشور في التجارات أو «التعشير»: لغة: قال ابن منظور:»وعَشَر القومَ يَعْشُرُهم عُشْراً، بالضَّمِّ، وعُشُوراً وعَشَّرَهم، أَخذ عُشْرَ أَموالهم؛ وعَشَرَ المالَ نَفْسَه وعَشَّرَه: كَذَلِكَ، وَبِهِ سُمِّي العَشّار؛ وَمِنْهُ العاشِرُ، والعَشَّارُ: قَابِضُ العُشْرِ...» [3].

إصطلاحا: «هو المعدل المفروض في التكاليف المالية سواء كان عشرًا لغويًا أو نصفه أو ربعه أو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار»، وكانت تُفرض العشور على غير المسلمين فقط

(1) ينظر: بشير حسين العجل، **الخراج والضريبة المغاصرة في الفقه الإسلامي المعاصر**، مصدر سابق، ص 490.

(2) ينظر: راغب السرجاني، **النظام الاقتصادي في الاسلام**، مصدر سابق.

(3) ينظر: جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج2، ص251.

ومنهم أهل الذمة[1]، وهذه النسبة العشرية قابلة للزيادة والنقصان وهو ما ذُكر في روضة الطالبين:» ولو رأى أن يحط الضريبة عن العشر، ويردها إلى نصف العشر فما دونه فله ذلك، وله أن يشرط في نوع من تجارتهم نصف العشر، وفي غيره العشر، ولو رأى أن يأذن لهم بغير شيء، جاز على الأصح، وبه قطع الجمهور، لأنّ الحاجة تدعو إليه لاتساع المكاسب وغيره»[2].

ولم تكن عشور التجارة من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم ولا مما بينه النبي في تعاملاته، ولكنها أُحدثت في عهد عمر بن الخطاب بناء على المعاملة بالمثل فهي ضريبة تؤخذ منهم عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، وتؤخذ منهم في السنة مرة ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودوا إليها، فقد روي أن أبا موسى الأشعري كتب إليه عمر بن الخطاب أنّ تجارًا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليهم عمر: «**وخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين**»[3]؛ ولا تؤخذ إلا من غير المسلمين على رأي بعض العلماء على اعتبار أنّها كانت من الأموال الباطنة وظهرت بعدما مرت على الثغور فأخذ منها العشر من قبيل الزكاة على عروض التجارة، وبالتالي فلا يؤخذ منهم إلّا ربع العشر وهو مقدار الزكاة المفروضة[4].

سابعا-العشور: وليست كل أراضي الدولة الإسلامية المفتوحة تعتبر أرضًا خراجية، بل هناك

(1) ينظر: القرة الداغي، **الحقيبة الاقتصادية والمالية**، مصدر سابق، ج6، ص43، 44.

(2) ينظر: يحي النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط3: (1991م)، ج10، 319، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، **كتاب الأموال**، المحقق: خليل محمد هراس، (دار الفكر، بيروت)، ص640.

(3) ينظر: أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص 148.

(4) ينظر: رفيق المصري، **الزكاة والضرائب على المسلمين وعلى غير المسلمين**، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الإقتصاد)، ج19/ع1، 2006م، ص59، 60، صلاح الدين خضير، "**ضريبة عشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها**"، (مجلة جامعة سامراء، العراق)، ج6/ع3، ص149.

نوع آخر من الأراضي لا يفرض عليها الخراج، وهي التي يفرض عليها عشر غلتها ($\frac{1}{10}$) واسمها: *«الأرض العشرية»*، وهي ثلاثة أنواع: (الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها من غير قتال ولا حرب، والأرض التي لم يعرف لها صاحب ووزعت على الفاتحين بإذن الإمام، والأرض البور أو الموات التي فتحها المسلمون وقاموا باستصلاحها) [1].

ثامنا-الفيء: لغة: من معاني الفيء في اللغة: الظل، والجمع أفياء وفُيوء، وتفيأ فيه: تظلل، ومنها: الرجوع، يقال: فاء إلى الأمر، أي رجع إليه، ومنها: الغنيمة والخراج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال[2].

إصطلاحا:»الفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد»، فهو إذا اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين أو المأخوذة على موادعة أهل الحرب[3]، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [سورة الحشر، الآية: 06]، وَقَوْلُهُ عزوجل: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [سورة الحشر، الآية: 07].

(1) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق، ج3، ص119.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج32، ص227.

(3) ينظر: المصدر نفسه؛ محمد آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1415 ه)، ج8، ص119.

وأما الأثر فما ورد عن عمر-ا- أنّه قال:» **كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، وكانت للنبيء خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح**»[1]، والفيء له موارد كثيرة تشمل حتى بعض ما سبق وأن ذكرناه في التعريف ومنها أيضا: [2]

-ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات والعقارات؛ والجزية؛ وعشور التجارات؛ وما صولح عليه الحربيون مقابل مال يؤدونه إلى الدولة.

-الأراضي الزراعية المغنومة بالقتال عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين، وغلات أراضي بيت المال وأملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة.

-ما أخذ من الكفار أو أهل الذمة من خراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي.

-مال المرتد، ومال الزنديق إن قتل أو مات، مال الذمي إن مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء.

تاسعا-الهبات والتبرعات والوصايا: التي تقدم لبيت المال للجهاد أو غيره من المصالح العامة.

عاشرا-الهدايا التي تقدم إلى القضاة أو الإمام وعمال الدولة ممن لم يكن يهدى لهم قبل الولاية.

حادي عشر-الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم: ولا تضرب عليهم إلّا للضرورة كما سيأتي، وإلّا كانت موردا غير شرعي

ثاني عشر- الأموال الضائعة: من لقطة أو وديعة أو رهن أو ما يوجد مع اللّصوص مما لا طالب له، فيورد إلى بيت المال.

ثالث عشر- مواريث من مات من المسلمين بلا وارث: أو له وارث ولا يرث جميعه، ومن قتل

---

(1) ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم الحديث (1759)، محمد بن إدريس الشافعي، **المسند**، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: 1400هـ)، 322.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق، ج32، ص230، وج8، 247.

وكان بلا وارث فإنّ ديته تورد إلى بيت المال.

رابع عشر- الغرامات والمصادرات: وقد ورد في السنة تغريم مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وورد تغريم من أخذ من الثمر المعلق وخرج به ضعف قيمته، وكان عمر-رضي الله عنه- صادر شطر أموال بعض الولاة إلى بيت المال لما ظهر عليهم الإثراء[1].

المبحث الثالث: الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الإقتصادية:

المطلب الأول: نظام الضرائب المفروضة في عهد الدولة العثمانية وأنواعها:

الفرع الأول نظام الضرائب: لم يكن للضرائب العثمانية في بداية أمرها نظام معين أو حجم معين، بل كانت تفرض من الملتزمين الذين يأخذون الجزية بشكل غير منظم شكليا، بالإضافة إلى أنّ هذه الضرائب كانت تختلف بالصفة والاسم من مكان إلى آخر بحسب الاختلاف في المنتوجات والعادات والتقاليد كما عرفنا سابقا في النبذة التاريخية حول الضرائب في العهد العثماني، وعُرفت الضريبة في العهد العثماني بـــاسم خاص وهو:«***نظام الالتزام أو«نظام التكاليف»***، وهو نظام يسمح بموجبه السلطان لحاكم منطقة معينة بجباية الضرائب لفائدة منطقته التي يتولاها، ومقابل ذلك يدفع مبلغا ماليا مسبقا كل سنة، ثم تطور هذا النظام فمنح للملتزمين حق الإلتزام مدى الحياة بعد أن كان عن طريق المزايدة بين الملتزمين، لتقوم بعدها الدولة العثمانية بإصلاحات عامة في القرن التاسع عشر فأناطت أمر جباية الضرائب بالخزينة العمومية وهدفها من ذلك هو التخلص من الأسلوب الإقطاعي وإلغاء نظام الإلتزام الذي كان سائدا، وينقسم نظام الالتزام «التكاليف» بشكل عام في العهد العثماني إلى قسمين[2]:

(1) ينظر هذه العناصر الأخيرة في: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق، ج8، ص247، ص248.

(2) ينظر: إحسان أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص639، فؤاد العميدي، **الوضع الاقتصادي في عهد الدولة العثمانية**، مصدر سابق.

01) التكاليف الشرعية: وهي التي أقرها الفقهاء والموجودة في نصوص الكتاب والسنة أصلا، وهي كانت مطبقة أصلا من قبل عهد الدولة العثمانية، وأبرز هذه الضرائب هي:»الزكاة والجزية والخراج«[1].

02) التكاليف العرفية: وهي التي كان يفرضها السلطان وقت الحاجة مستندا إلى سلطاته العرفية، ويتم ذلك في إطار مراعاة المصلحة العامة للمسلمين وعدم كفاية التكاليف الشرعية في تغطية الإحتياجات الطارئة للدولة، كالحروب وحفظ أمن واستقرار الدولة وبناء المرافق والمنشئات العامة، وعلى الرغم من أنّها لا تفرض إلّا أثناء الحاجة أي عند تعرض الدولة لضائقة مالية إلا أنّها اتسمت بالدوام والاستمرارية فيما بعد، ومن هذا المنطلق فرضت ضرائب إضافية على الأشخاص والأراضي والتجارة والحيوانات والمنتجات المختلفة، وفي ضمن هذه التكاليف كانت تجمع رسوم معينة تهدف إلى تغطية أجور بعض الموظفين، أو عن طريق فرض الخدمات على بعض الأفراد والجماعات مقابل إعفائهم من الضرائب الإضافية، وقد نظر بعض الفقهاء إلى هذه الضرائب نظرة استياء وعدوها غير شرعية، وهي تنقسم إلى نوعين: (الرسوم العرفية، الضرائب الديوانية)[2].

أ- الرسوم العرفية «التكاليف»: وهي الضرائب التي شاعت في مختلف الولايات العثمانية، وكانت توضع على أساس القوانين والعادات والتقاليد والمتوجات المحلية في كل ولاية كـــ:»جَوَابِي(Cevabi)، الباج(Bac)، بَادِي هَوَا(Bad-i hava)، المَكْسْ(Meks)...إلخ)، وسنتعرف على كل هذه الضرائب بالتفصيل إن شاء الله[3].

(1) ينظر: سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مصدر سابق، ص126.

(2) ينظر مصطلح "**vergi**" في: **diyanet islam ansiklopedis**, "**vergi**", XLII, 579-581، فؤاد العميدي ،**محاضرة حول الوضع الاقتصادي والإجتماعي**، مصدر سابق، سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، مصدر سابق، ص127.

(3) ينظر: سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، مصدر سابق، ص(127).

ب- *العوارض الديوانية:* وهي من الضرائب التي كانت تجمع في حالات الطوارئ والظروف وبأمر من السلطان، وكانت في البداية موجهة لمواجهة ظروف الحرب واحتياجاته، ثم أصبحت مع الوقت كمصدر لتخفيف العبئ على الخزينة العمومية للدولة فقد جمعتها الدولة العثمانية من أجل توزيع العلوفات مثلا، ولم تقتصر العوارض على الشكل العيني أو النقدي فقط بل قد تجاوزت حتى إلى تقديم خدمات بدنية للدولة أيضا كمهمة التجديف في الأسطول العثماني[1].

الفرع الثاني أنواع الضرائب: لقد مست الضرائب في العهد العثماني جميع مجالات الحياة الاقتصادية واختلفت صفة وإسما من منطقة إلى أخرى بالنظر إلى منتوجات المنطقة، وبخاصة منها الضرائب على التجارة، كما وجدت أصناف أخرى من الضرائب فرضت على البساتين والموانئ، والمعادن، ودفن الموتى، والأسواق وأصحاب الحرف فيها، وسنتعرف على تفصيلاتها بقسميها التاليين:

أولا-أهم الضرائب الشرعية: وهي التي أقرها الفقهاء على مدى الأزمنة ومنها الخراج والعشر والجزية، وقد كنّا ذكرناها وفصلناها في موارد بيت المال السابق فلا مجال لتكرارها هنا:«**1-الزكاة(Zekat)، 2-الجزية(Cizye)، 3-الخراج(Haraç)، 4-العشر(Öşür)، 5-الفيء(Fey)**»[2].

ثانيا-أهم الضرائب الديوانية: وهي التي تصدر بقرار من الديوان بالاستناد إلى السلطة العرفية للسلطان وهذه الضرائب هي:

01/ الوظيفة(Vezifa): وتسمى بضريبة الأرض، وفي معناها الواسع هي مثل الخراج أو العشور حيث تأخذ من الأرض أو من كل المحاصيل الزراعية الناتجة عن الأرض، كما كانت لها معان أخرى ضيقة حيث كانت تعني خراج الوظيفة أو الموظف(harâc-ı vazîfe, harâc-ı muvazzaf)

(1) ينظر: المصدر نفسه؛ أكمل الدين إحسان أوغلى، ترجمة: صالح سعداوي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، مصدر سابق، ج1، ص646.

(2) ينظر تفصيلها عنصر موارد بيت المال ص09 من هذا البحث.

.[1]

02/ الباج(Bac): وهي كلمة فارسية مستخدمة في اللغة التركية ومعناها رسوم المبيعات أو الرسوم المدفوعة أو الهدايا المقدمة من أفراد الشعب إلى الحاكم أو السلطان، ويذكر أن أول من وضع هذه الضريبة من العثمانيين عثمان بيك الأول حيث فرض أقجتين اثنتين (العملة العثمانية) على كل حمل من المبيعات في سوق (قارا حصار)، كما تدفع على بيع أية سلعة حملت إلى السوق من الإقليم المجاور، وتختلف كمية الضريبة بحسب طبيعة البضاعة ونوعها، ولذا فإنّها قد ثبتت بتعريفة خاصة ومفصلة، وتؤخذ هذه الضريبة من البائع ولا يشترك المشتري معه فيها إلا في حالات نادرة معينة [2].

03/ جَوَالِي(Cevali): هو تعبير اصطلح على استخدامه في مصر وسوريا والعراق للدلالة على الجزية، كما كان يطلق على الرسوم التي يتم تحصيلها من الجماعات المقيمة فيها، وقيل هي جمع جالية ويقصد بها غير المسلمين، ورغم كثرة النصرانيين بالولايات البلقانية فقد عرفوا بهذا الإسم أيضا[3].

04/ جَوَابِي(Cevabi): الضريبة المفروضة على الأقباط الذين أعلنوا إسلامهم في الظاهر وهم لم يكونوا كذلك، حيث فرضت عليهم تلك الضريبة من لدن السلطان سليمان القانوني مقابل الجزية، وكانت تلك الضريبة ترسل إلى الفقراء في مصر ومكة المكرمة والمدينة المنورة والشام ولم تكن تدخل خزينة الدولة[4].

---

(1) ينظر مصطلح وظيفة في: diyanet islam ansiklopedis, "**Vazîfe**", XLII, 579-581

(2) ينظر: صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، مصدر سابق، ص(50) -diyanet islam ansiklopedis, , "**Bâc**", IV, 411-413.

(3) ينظر: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، ص87، 88، (diyanet islam ansiklopedis, "**Cevâlî**", VII, 436-437)

(4) ينظر: سهيل صابان، **المصدر ذاته**، ص88.

05/ رَسِمْ(Resim): وتعني في القاموس الإشارة العلامة الأثر أو الضريبة، وهي الضريبة التي يتم جمعها باسم الحكومة واستخدمت بهذا المعنى في عهد الدولة العثمانية، وفي القانون الحديث تطلق الرسوم على الضرائب المأخوذة مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة[1]، وتوجد رسوم كثيرة جدا كرسوم طاحونة، والبستان، والأغنام، والجرم والجنايات، والدونم والطابع والرسم العرفي[2].

06/ بَادِي هَوَا(Bad-i hava): وكانت موجودة هذه الكلمة في اللغة الفارسية والعربية بحيث ركبت من كلا الكلمتين فأخذت من الفارسية كلمة باد ومن العربية هواء، وهي التكاليف العرفية التي هي قسم من الرسوم العرفية، وكان يتم تحصيل هذه الضريبة من لدن صاحب الأرض نقدا كل سنة حسب الأعراف والقوانين المرعية في المنطقة[3].

07/ إِعَانَة(İane): هي نوع من الضرائب التي كان يتم تحصيلها من طرف المواطنين في أوقات الحروب حسب المقدرة لتغطية النفقات الطارئة وتسمى الإعانة الجهادية (**iane-i cihadiye**)، أو هي المبالغ التي جمعها من الموظفين والتجار سنة 1852م بغية رفع الأوراق النقدية من التداول فقد خصمت آنذاك 5 بالمائة من رواتب الموظفين، و10 بالمائة من إجارات أصحاب العقارات والدكاكين السنوي، فبلغ مجموع ما جمع 1.5 مليون ليرة عثمانية وكانت تسمى الإعانة العمومية(**iane-i umumiye**)[4].

08/ النَوَائِبْ (Nevaib): وهي تعني الأموال الغير المنتظمة الموضوعة في الظروف الطارئة،

---

(1) ينظر: سهيل صابان، **المصدر ذاته**، ص123، (diyanet islam ansiklopedis, "**Resim**", XXXIV, 582-584).

(2) ينظر: سهيل صابان، **المصدر ذاته**، ص123 وما بعدها.

(3) ينظر: سهيل صابان، **المصدر ذاته**، ص51، (diyanet islam ansiklopedis"**Bad–ı Hevâ**", IV, 416-418).

(4) ينظر: سهيل صابان، **المصدر ذاته**، ص33، (diyanet islam ansiklopedis"**İâne**", XIX, 228-232.).

وتتضمن الضرائب المؤقتة العرفية المأخوذة بحق أو بغير حق في الحالات الطارئة عندما لا تكفي الخزينة لسد الإحتياجات، وهو مصطلح خاص بالمذهب الحنفي[1].

09/ العَوَارِضْ (Avariz): هي إحدى الرسوم العرفية، وكان اسمها الرسمي عوارض ديوانية وهي الضريبة المالية والعينية والبدنية المفروضة على المجتمع في الحالات الطارئة، وكانت تأخذ على شكل قمح أو طحين أو الزيت في بعض الأحيان، ثم استمر وجودها حتى تحولت في القرن السادس عشر ميلادي إلى ضريبة مادية معينة عرفت بـــ:«***آقجة العوارض***»، فألغيت بذلك الإلتزامات العينية والبدنية، ولا سيما في القرن التاسع عشر ميلادي ومع التنظيمات العثمانية ألغي هذا النوع من الضرائب[2].

10/ الإقْطَاع(İkta) أو الإلْتِزَام (İltizam): وهو تقديم مصادر الدخل الحكومي للمتعهدين مقابل مبالغ مالية مقطوعة، بحيث يدفعها المتعهد الملتزم مقدَما للدولة، ثم يحصلها مع أضعاف مضاعفة من المجتمع بالإستناد إلى قوات حكومية، وقد بدأ هذا النظام منذ القرن السابع عشر للميلاد وكان له تأثير سيء على المجتمع العثماني، ولكن تأثيره على الحكومة كان إيجابيا، نظرا لحصولها على الأموال عن مصادر دخل قومها مقدما، وقد ألغي هذا النظام في 18 فبراير 1856م[3].

11/ العُشُور أو الجُمْرُك(Öşür -Gümrük): وتفرض على السلع والبضائع المستوردة والمصدرة على حد سواء، وتؤخذ ضريبة الجمرك على أساس مئوي من سعر البيع المحلي أحيانا، أو بحسب وزن البضاعة أو حجمها أو نوعية تغليفها (علبة أو بالة)، وكان هناك رسوم جمرك خاصة

---

(1) ينظر: diyanet islam ansiklopedis"**Nevâib**", XXXIII, 33-34).

(2) ينظر: صبان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، مصدر سابق ، ص156، (diyanet islam ansiklopedis"**Avârız**", IV, 108-109..).

(3) ينظر: صبان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية** ، ص35. (diyanet islam ansiklopedis"**İktâ´**", XXII, 43-52.).

بالأوربيين الأجانب، وقد حدد هذا الرسم في الاتفاقات التجارية بين الدولة العثمانية والدول الأوربية بـ: 5 ■ مبدئيا ثم انقص إلى 3 ■ عندما وقع الانكليز اتفاقهم التجاري مع الدولة العثمانية سنة 1599م[1].

12/ المَكْسْ(Meks): وهو انتقاص الثمن في البياعة وهو ما يأخذه الماكس ممن يدخلون البلد من التجار، أو ممن يعرضون سلعهم في الأسواق فيأخذون منهم ضريبة حق عرض تلك السلعة في السوق، وتأخذها إدارة كل إقليم يخضع لها ذلك الإقليم، كما يحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يجبي الزكاة فيظلم في عمله، ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو ينقص من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين، وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها، وقد أخرج أبو داود الحديث في باب السعاية على الصدقة[2].

13/ البَدَل(Bedel): استخدم في عهد الدولة العثمانية للدلالة على إلغاء ضريبة معينة على المواطنين مقابل تقديم خدمة أخرى أو دفع مبلغ من المال، كالذي يدفع مالا عن الخدمة العسكرية، أو الذي يدفع عددا من الإبل بدلا من تلك الخدمة...إلخ»[3].

من خلال هذه النظرة السريعة على أنواع الضرائب الموجودة في عهد الخلافة العثمانية يمكن القول أن التشريع الضريبي العثماني يستند في أسسه العامة إلى الشريعة الإسلامية وذلك ظاهر في القسم الأول خاصة والمسمى بالضرائب الشرعية، وهذا لم يكن مانعا أيضا من أن تستفيد الدولة

(1) ينظر: فؤاد العميدي ، **الوضع الاقتصادي والإجتماعي في عهد الدولة العثمانية**، مصدر سابق، (diyanet islam ansiklopedis"**Gümrük**", XIV, 260-263..).

(2) ينظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ص1094،(diyanet islam ansiklopedis"**Meks**", XXVIII 583-588.)

(3) ينظر: سهيل صبان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مصدر سابق، ص59.

العثمانية من التنظيمات الإدارية التي سبقته في مجال جباية وتوزيع الضرائب، سواء كانت دولا إسلامية أو غير إسلامية، ويظهر مصداق ذلك في أنواع الضرائب وأسمائها وحتى طرق جبايتها وتوزيعها كما سنراه في المطلب الثاني، فالغالب إذا من أنواع الضرائب العثمانية أنها كانت لا تخرج عما ذكره الفقهاء في كتبهم كالزكاة والخراج والجزية والنوائب»العوارض» إلا بعض الصيغ الأخرى القليلة التي لقيت معارضة وزجرا من عهد النبي عليه السلام كالمكس مثلا؛ كما أن طرق الجباية الثلاث: الإقطاع والالتزام والأمانة، لم تخترعها الإدارة العثمانية، بل كان أصلها ً موجودا في الدول الإسلامية السابقة، فنظام الالتزام مثلاً كان معروفا منذ عهد العباسيين مع بعض الاختلافات (وكان يسمى القبالة والضمان)[1].

المطلب الثاني: طرق جباية الضرائب في عهد الدولة العثمانية:

لقد كان من أكبر ما عانت منه الدولة العثمانية طيلة حكمها هو مشكلة تحصيل الضرائب والموارد المالية للدولة، وكان يشكل لها ذلك تحديا كبيرا بالنسبة إليها، فكانت تسعى السلطة العثمانية دائما وفي كل مرة إلى تجريب نظام معين أو تطويره حتى يتمكنوا من جمع الضرائب بشكل سلس ثم إعادة توزيعها، ولقد عرفت الدولة العثمانية طرقا متعددة في جمعها ومن أهم هذه الطرق[2]:

1-الطريقة الأولى وهي **نظام تيمار(*timar*) «الإقطاع»**: وهو نظام يعتمد على إعطاء العسكريين أو من تريد الدولة مكافئتهم على خدماتهم حق القيام باسمهم ولحسابهم بجمع بعض أنواع الضرائب كرسوم البادهوا والطابو والعشر...إلخ، ويعتبر كعوض وبدل عن الحصول على الراتب

(1) ينظر: معاذ عابدين، قاسم العموري، **إلتزام الضرائب في الدولة العثمانية–دراسة تاريخية شرعية–**،(مجلة جامعة الملك عبد العزيز، قسم الإقتصاد الإسلامي، الرياض)، م39، ع03، أكتوبر:2016م، ص271.

(2) ينظر هذه الطرق في: أكمل الدين إحسان أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، مصدر سابق، ج1، ص650، 653، سهيل صبان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مصدر سابق، ص76–ص213–ص، معاذ عابدين، قاسم العموري، **إلتزام الضرائب في الدولة العثمانية–دراسة تاريخية شرعية–**، مصدر سابق، م39، ع03، أكتوبر:2016م، ص261.

الشهري، واعتمد هذا النظام حفاظا على الأموال من القرصنة وخطورة نقلها إلى المركز، وعدم وجود الوسائل السريعة الخاصة بالنقل أيضا، وكان القائم على جمع تلك الضرائب يُمكن من صرف تلك الضرائب على الأمور العسكرية والإدارية دون الرجوع إلى السلطة العثمانية المركزية في تفصيلاتها وحيثياتها مما خلق بعضا من الظلم والتعسف من جامعيها، وكان أيضا نظام تيمار يعتمد على إعطاء أراضي مقابل شراكة خاصة بشروط معينة، وانقست هذه الأراضي الإقطاعية إلى ثلاثة أنواع:(*1-تيمار*: وهي التي تقل وارداتها عن 20.000 آقجة عثمانية، *2-زعامة*: وهي التي تقل وارداتها عن 100.000 آقجة، *3-خاص*: وهي التي تتجاوز وارداتها 100.000 آقجة)، لكن تم إلغاء نظام التيمار رسميا عام 1831م.

2-الطريقة الثانية **نظام المقاطعة** ***«mukataa»*** أو **الأمانات** ***«emanet»***: استخدم هذا المصطلح للتعبير عن منح أي استثمار تابع للخزينة إلى الغير عن طريق نظام الإلتزام[1] ويُختار الملتزمون عن طريق المزايدة؛ أو يعنى به نظام الأمانات فتعين الدولة عددا من الموظفين مقابل راتب شهري، و«*أمانات*» تعني المكان أو المؤسسة التي تجلب دخلا نقديا معينا، كالمناجم والجمارك والملاحات، وهي نوعان: *المقاطعة المرية* وكانت تمنح مرة كل ثلاث سنوات أو سنة أو سنتين، *مقاطعة المُلك*: وكانت تمنح مدى الحياة، ومن مميزات هذا التنظيم هو المرونة الملاحظة خاصة أثناء مساعدته في سد عجز بيوتات الضرائب الأخرى في الأقضية، أي عند حدوث طارئ ما.

3-الطريقة الثالثة وهي **نظام مالكانه** ***(malkane)***: هو عبارة عن بيع مقاطعات الإلتزام للأشخاص مدى حياتهم وكانت تبدأ المزايدة بمبالغ ضعف التي يجنيها الملتزم في العادة، وهو نظام ظهر لظروف طارئة اقتضت ظهوره بسب الحروب الطويلة والكبيرة التي انهكت القوة المالية للدولة العثمانية، وكان أول ظهور له في بدايات القرن السابع عشر في شرق الأناضول وجنوبه الشرقي وفي

(1) ينظر الصفحة 10 من هذا البحث.

سوريا ولكن بعد الحصار الثاني لفيينا سنة 1695م أقر كسياسة مالية وتم تعميم تطبيقه، وتتخلى الدولة عن حقوقها المالية والإدارية بموجب بيع مقاطعات الإلتزام فلا تتدخل في شؤونهم الخاصة بذلك، ولكن عرف هذا النظام فشلا ذريعا فقد كان من المفروض أن تسترجع الدولة تلك الأراضي فور وفاة صاحبها مباشرة وتعرض للمزاد مرة أخرى، ولكن أصحاب تلك الأراضي كانوا يبيعونها وهم على قيد الحياة.

المطلب الثالث: كيفية توزيع عائدات الضرائب في عهد الدولة العثمانية ومدى التأثير الاقتصادي لها:[1]

الفرع الأول: علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي: هو يعتبر كالجزء من الكل، لإنّ النظام الضريبي جزء من النظام المالي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي والاجتماعي المؤثر في النظام الضريبي من دولة إلى أخرى، أو المغير لها في الدولة الواحدة عبر الزمن، لذلك عادة ما تستعملها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي وكأداة للضبط الاقتصادي؛ مما يتطلب ضرورة انسجام وتنسيق بين السياسة الضريبية ومختلف أشكال السياسات الاقتصادية(نقدية، صرف، أجور)؛ وهذا كله ذو دلالة كبيرة على وجود علاقة عضوية بين النظام الاقتصادي والنظام الضريبي، لذا فإنّ أي مراجعة في النظام الاقتصادي تستدعي بالضرورة مراجعة في النظام الضريبي في حد ذاته، بالحرص على تصحيح الهيكل التنظيمي من أجل تدعيم الفعالية الاقتصادية والحد من طغيان الضرائب غير المباشرة على الحصيلة العامة لها، وذلك لا يكون إلا بالقيام بالمشاريع الكبرى التي تمس جميع القطاعات، بالتحديد القطاعات التي هي خارج المجال الزراعي حتى يتم القضاء على ضعف الضرائب المباشرة، والحد من التهرب الضريبي ورفع الكفاءة الإدارية الضريبية في مجالي التحصيل والتوزيع، كل هذا سيؤدي إلى تزايد مستوى الدخل القومي المؤدي إلى رفع معدل الاقتطاع الضريبي الذي هو حلقة

(1) ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلى، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، مصدر سابق، ج1، ص155، 188(بتصرف).

الوصل للوصول إلى مستوى عالي من التقدم الاقتصادي مما يوفر الأمن والاستقرار، ويعطي فرصة للدولة من أجل تحسين خدماتها وتطوير نفسها[1].

الفرع الثاني: كيفية توزيع عائدات الضرائب في عهد الدولة العثمانية وتأثيرها الاقتصادي: ولأنّ النظام الإقتصادي العثماني كان نظاما زراعيا بامتياز وكان غالبية السكان يمتهنون الفلاحة، فمن الطبيعي أن يكون المصدر الأول والأخير للخزينة العثمانية هو الفلاحة مما أدى إلى خفض الكفاءة الإدارية الضريبية[2]، تبعا لذلك فقد كان يتم توزيع الضرائب في الغالب عن طريق نظام التيمار(timar) الذي رأيناه سابقا، فهو نظام لجمع للضرائب وتوزيعها أيضا، وهو نظام قديم جدا عُرف عند الدول الإسلامية في الشرق الأدنى ويعتمد على إعطاء العسكريين أو من تريد الدولة مكافئتهم على خدماتهم حق القيام باسمهم ولحسابهم بجمع بعض أنواع الضرائب دون إعطائهم راتب شهري، وكان غالب هذه الضرائب تحصل من المحاصيل الزراعية، فكان الفارس أو الجندي يقيم في القرية التي هي محل دخله فيجمع العشور على المحاصيل التي تدفع عينا ثم يتحمل مسؤولية تحويلها نقدا، وهو ما شجع طغيان الضرائب غير المباشرة على الحصيلة العامة لها.

أما بالنسبة لدور السلطة المركزية التي كانت تصارع من أجل تصحيح الهيكل التنظيمي لزيادة مستوى الرقابة على الإدارة التنفيذية المتمثلة في التيمار هناك، فقد كانت تحدد السلطة المركزية جميع مصادر الدخل في الولايات، ثم تضع سجلات توضح كيف يتم توزيع هذه المصادر، فكانت ترسل مفتش يقوم بعملية الإحصاء للضرائب ويبين كيفية توزيعها، وتعاد هذه العملية كل 20 أو 30 سنة، فيدون المفتش في دفتر تفصيلي خاص اسم رب كل أسرة، والقرية التي يسكن فيها، والمقدار التقريبي للأرض التي يتصرف فيها، وفي آخر الدفتر يسجل المبلغ الإجمالي الذي يجب جمعه من العشر وضريبة الجزاء والزواج...وغيرها، أمّا مقدمة السجل فتحتوي على شروط وقوانين النقود والضرائب التي

(1) ينظر: واكواك عبد السلام، **فعالية النظام الضريبي في الجزائر**، مصدر سابق، ص19، 20.

(2) ينظر معاذ عابدين، قاسم العموري، **إلتزام الضرائب في الدولة العثمانية**، مصدر سابق، م39، ع03، أكتوبر:2016م، ص261.

كانوا يجمعونها، ويدفع الفلاحون ضرائبهم بما يوافق هذه القوانين وعندما يكتمل هذا الإحصاء الإجمالي كان الدخل يوزع على خزينة الدولة والوزراء ثم على(الإقطاعات الثلاث: تيمار زعامة وخاص).

أما بالنسبة للفلاحين فكانوا يعتبرون عاملين في هذه الأراضي التي تتبع للدولة، وبالتالي فلا يستطعيون بيعها ولكن يمكن أن يتوارثوها، وهنا نجد ذلك الفرق الذي ميزت به الدولة العثمانية بين التيمار وطبقة الفلاحين وهذا فيه تعزيز لقوة الطبقة العسكرية، فمثلا كانت تنتزع الأراضي من الفلاحين الذين تركوا العمل فيها لمدة ثلاث سنوات، أو تأخذ ضريبة ممن ذهب للمدينة لممارسة حرفة معينة وترك الأرض؛ كل هذا وغيره أوصل بعض السكان لضيق شديد وتذمر من الضرائب التي كانت تجمع من عندهم دون استفادتهم، خاصة وأنّ الدولة المركزية لم تستطع القيام بدور الرقيب على أكمل وجه نظرا لشساعة مساحة الدولة وحجمها، لذلك قام السلطان سليمان القانوني بإلغاء الكثير من تلك الممارسات السيئة.

وقد لاحظ الرحالة الإنكليزي بلونت H .Blount أنّ الهدف من نظام تيمار هو ترويع الولايات لكي تُستثمر الأراضي فيها بشكل أفضل[1]، ومن جهة أخرى الإحتفاظ بجيش قوي وكبير تحت يد الإدارة المركزية، وهذا ما فتح المجال أكثر أمام استخدام الرشوة من أجل الحصول على منصب تيمار، فهو ليس مجرد منصب عسكري فهو منصب عسري ذو مهام إدارية نيابة عن السلطة المركزية، فكانو بمثابة السلطات التنفيذية للدولة في الولايات محل سكنهم.

خاتمة:

لقد تنوعت وتعددت الضرائب على مر التاريخ الإسلامي وخاصة في العهد العثماني واستندت في أسسها العامة إلى الشريعة الإسلامية، واختلفت طرق تحصيلها وتوزيعها بين منطقة وأخرى، مما أدى

(1) ينظر هذه الطرق: أكمل الدين إحسان أوغلى، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، مصدر سابق، ج1، ص179 (بتصرف).

إلى تذمر الناس من الضرائب والتهرب عن دفعها، ولقد جرت محاولات عديدة من طرف الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني لتنظيم الضرائب ودفع الفساد عنها بإصدار ما يسمى بـ(**قانون نامة**)[1]، إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل، مما أدى إلى سيطرة الفساد على النظام المالي وأصبح المواطن يدفع ثمن ذلك الحال، وافتقر المشرفون على الأعمال المالية من الموظفين والملتزمين وغيرهم إلى الأمانة والنزاهة، فاثروا وحازوا على الأموال والثروات على حساب السكان، ويعد من أكبر الأسباب التي أوصلت الدولة العثمانية إلى هذه الحالة هو شساعة مساحتها، واعتمادها لنظام المراقبة المركزي، وحاجتها للدعم المالي من أجل الحفاظ على جيش قوي وكبير.

(1) **قانون نامة**: هو قانون وضع من طرف السلطان سليمان القانوني من أجل محاربة الفساد الذي انتشر في الدولة وبالتحديد قطاع الضرائب جاء في مقدمته:" مرحومان ومغفوران أبي وجدي، إذ بعد تتبعهم وتدقيقهم رأيا ظالمين يتجاوزون في حدودهم، ويظلمون الرعية التي كانت في حالة كدر وسوء، لأجل هذا السبب وضعا القوانين العثمانية ونظماها، وبإرادتي أنا، يقوم كل...(سنجق بكي)...(وصوباشي)...بجمع الحقوق والرسوم من الرعية، وفي حالة تجاوز أحدهم وطلبه الزيادة ظلماً فإنّه يستحق عقاباً أليماً، وعليهم أن يعلموا ويعتمدوا على هذا القانون". عارف خليل، أورهان جانبولات، **قوانين نامه في الدولة**، (مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الأردن)، مصدر سابق، م39، ع01، 2012م، ص304.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام ، (دار ابن عفان، السعودية: 1992م).
2. ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت: 1979م).
3. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية – بيروت، لبنان).
4. أحمد شلبي، الإقتصاد في الفكر الإسلامي، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8: 1990م).
5. أحمد، مسند الإمام أحمد، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1).
6. أكمل الدين إحسان أوغلى، ترجمة: صالح سعداوي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، (مركز الأبحاث والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول:1999م)
7. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود.
8. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 15ج، ط1 (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ)
9. بشير حسين العجل، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي المعاصر، إشراف: الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي،(جامعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية شريعة، لبنان: 2006م – 1427هـ)
10. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن لابن العربي،تحقيق: محمد عطا(دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان: 1420هـ).
11. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق:محمد عطا، 10ج(مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994م).
12. الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي،تحقيق: أحمد شاكر وآخرون(دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان).
13. ابن تيمية ، قاعدة الأموال السلطانية أو قاعدة الأموال، تح: عبد الرحمن الأمير، دار أضواء السلف، الرياض: 2002.
14. ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة:1995م).

15. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد المنعم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ط 2 : 1401هـ).
16. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).
17. أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1993م).
18. أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، تح: حمد الكبيسي، ط1،(مطبعة الإرشاد، بغداد: 1971م).
19. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 5ج، (دار المعرفة – بيروت، لبنان:1379هـ).
20. ابن حزم ، المحلى بالآثار، 12ج، (دار الفكر – بيروت، لبنان).
21. الذهبي، الكبائر، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، 4ج، ط1(دار الندوة الجديدة – بيروت).
22. رفعت المجدب، المالية العامة، (دار النهضة القاهرة ، مصر، ط2: 1971م).
23. سمر الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا–التجارة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين: 2003م)
24. سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، (مطبعة الملك فهد، الرياض:2000م).
25. الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1،(دار الفكر–بيروت: 1983م).
26. ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409هـ).
27. صالح رويلي، اقتصاديات المالية العامة، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1982م).
28. عبد الحميد بوزيد، الضريبة و انعكاساتها على الإقتصاد الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير من جامعة جزائرية).
29. على أحمد السالوس، كتاب الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، (دار الثقافة الدوحة: 1416هـ–1996م).
30. الفخر الرازي، مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، 12ج، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان: 1420هـ).
31. القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تح: حسين شرف، عبد السلام هارون، (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط1: 1984م).
32. القاسم بن سلام، الأموال، ،تحقيق: محمد عمارة، ط1،(دار الشروق، بالقاهرة، مصر:1989م).
33. قحطان السيوقي، اقتصاديات المالية العامة، (دار طلاس، دمشق، سوريا:1998م).

34. مجمع اللغة العربية (المؤلفين: إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، مجمع اللغة العربية).
35. محمد آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1415 هـ)
36. محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ط 2، مكتبة الرحاب، الجزائر.
37. محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1964م).
38. محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6ج، ط2،(دار الكتب العلمية بيروت -لبنان1992م).
39. محمد بن إدريس الشافعي، المسند، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1400هـ).
40. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ط8، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان1426 هـ-2005م).
41. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 5ج(دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان).
42. منظور ابن ، لسان العرب،15ج، ط1 (دار صادر - بيروت، لبنان).
43. واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، (رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر: 2012م).
44. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،45ج، ط2، (-الكويت دار السلاسل- الكويت).
45. ولجة مسعود، عيسات فاطمة، دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة، (رسالة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر:2006م).
46. يحي النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط3: 1991م).
47. أبو يوسف ، الخراج، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث،)، ص 148.
48. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2 (مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان: 1973م).

المجلات العلمية:

49. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الإقتصاد، المملكة العربية السعودية).

50.مجلة جامعة سامراء، العراق.

المواقع الإلكترونية:

51.المـــوقع الالكـــتروني لكلية التربية والعلوم الإنسـانية-بابل- العراق: http://www.uobabylon.edu.iq/

52.المـــوقع الالكـــتروني للملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com/

53.المـــوقع الالكـــتروني مفكرة الإسلام: http://islamstory.com/ar

54.المـــوقع الالكـــتروني صيد الفوائد: http://www.saaid.net/

55.المـــوقع الالكـــتروني الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info/ar/138115

56.المـــوقع الالكـــتروني الموسوعة العربية: iefpedia.com

57.المـــوقع الالكـــتروني الموسوعة التركية للديانة الإسلامية«diyanet islam ansiklopedis»: http://www.diyanetislamansiklopedisi.com/

58.المـــوقع الالكـــتروني الموسوعة التركية للبحوث الإسلامية «ISAM» islam araştırmaları merkezi: http://www.islamansiklopedisi.info/ayrinti.php

59.برنامج جوامع الكلم لتخريج الأحاديث برعاية المـــوقع الالكـــتروني islamweb.net ومديرية الأوقاف القطرية.